

## مخصصات الأقاليم من الميزانية العادية

المجلس التنفيذي،

بعد دراسة تقرير المجموعة الخاصة التابعة للمجلس التنفيذي لاستعراض دستور المنظمة ومخصصاتها الاقليمية،

يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

اذ تشير الى القرار م ٩٩ ق ٢٤ المتعلق بالترتيبات الاقليمية في سياق الاصلاحات التي تجريها المنظمة؛

واذ تلاحظ أن مخصصات الأقاليم من الميزانية العادية لا يتم تحديدها على أساس معايير موضوعية بل على أسس من التاريخ والممارسات السابقة؛

واذ يساورها القلق لبقاء حصة كل اقليم من الأقاليم من هذه المخصصات ثابتة الى حد كبير منذ انشاء المنظمة؛

واذ تشير الى المبدأين الرئيسيين الناظرين لعمل المنظمة وهما المساواة ودعم أشد البلدان احتياجاً؛ واذ تشدد على ضرورة قيام المنظمة بتطبيق هذين المبدأين اللذين أقرتهما الدول الأعضاء مجتمعة؛

واذ تلاحظ التباين الشديد في التنمية الاقتصادية بين مختلف أقاليم المنظمة، خاصة خلال العقد الأخير، واذ تشعر بالقلق ازاء تدهور الأحوال الاقتصادية - الاجتماعية الشديد في أفريقيا وفي بلدان عديدة في الجزء الشرقي من الاقليم الأوروبي؛

واذ تلاحظ أن سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ولاسيما اليونيسيف قد اعتمدت نماذج تستند الى معايير موضوعية حرصاً منها على تحقيق توزيع أعدل للموارد البرنامجية على البلدان،

١- تعرب عن شكرها للمجلس التنفيذي والمجموعة الخاصة المعنية باستعراض دستور المنظمة على دراستها الشاملة لمخصصات الأقاليم من الميزانية العادية؛

٢- **تقرر** ضرورة الاسترشاد الى حد كبير عند تحديد المخصصات، عموماً، على الصعيد الاقليمي والبلداني والقطري في ميزانيات البرنامج القادمة التي تقرها جمعية الصحة بنموذج:

(أ) يعتمد على مؤشر التنمية البشرية المعتمد من قبل برنامج الأمم المتحدة الانمائي، الذي قد يعدل لأغراض التغطية بخدمات التمنيع؛

(ب) يتضمن الاحصاءات السكانية للبلدان محسوبة وفق الطرائق المقبولة عموماً، كطريقة "التسوية اللوغاريتمية"؛

(ج) يمكن تنفيذه تدريجياً على مدى ثلاث فترات ثنائية السنوات اعتباراً من الفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١،

ويكون قد تم استعراضه وتنقيحه من قبل فريق خبراء في تطبيق النمذجة على النظم الصحية، وذلك في تقرير يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الثانية بعد المائة؛

٣- **تقرر أيضاً** ضرورة تطبيق النموذج على نحو مرن وليس بطريقة آلية للتخفيف، الى أقصى حد ممكن، من الآثار السلبية التي قد تصيب البلدان التي ستخفض مخصصاتها من الميزانية؛

٤- **تطلب الى** المدير العام أن يقدم تقريراً الى دورة المجلس التنفيذي الثالثة بعد المائة والى جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين عن تفاصيل هذا النموذج والمخصصات الاقليمية والبلدانية والقطرية التي ستطبق على فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٥- **تطلب أيضاً الى** المدير العام أن يقدم تقريراً الى دورة المجلس التنفيذي الثالثة بعد المائة والى جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين في اطار الطلب الوارد في الفقرة ٤ أعلاه عن استعمال المخصصات الخارجة عن الميزانية في البرامج الاقليمية والبلدانية والقطرية خلال الفترات الثلاثة الماضية الثنائية السنوات.

الجلسة الثانية عشرة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨  
مت ١٠١ / المحاضر الموجزة/١٢

= = =